قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٦٦	٢٨٥/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٢٧هـ ٢٠٠٨/٧/١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، أشار فيها إلى أنه أبرم عقد مرابحة مع المصرف بتاريخ ١٤٢٦/٥/٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٤م بقيمة (٢.٦٨٠.٦٦١/٧٧) ريال على المحفظة رقم (.....) ذكر أنه ورده اتصال من المصرف بناء على أن الضمانات وصلت ١٢٥% ثم بعد فترة ارتد السوق وبلغت الضمانات أكثر من ٢٠٠%، وبعد شهر قام المصرف بتسييل المحفظة دون علمه وذلك في ٢٠٠٦/٤/١٩م. كما ذكر أنه أبرم مع المصرف عقد مرابحة في ١٤٢٦/١١/٩هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٠م وذكر أن المصرف اتصل به وحدد له مدة يومين من وقت الاتصال، وعند حضوره في الفترة المسائية وجد أن المحفظة تم تسييلها، وختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله:" ١- إعادة الأسهم الموجودة في المحفظة رقم (.....). ٢-إعادة كامل مبلغ المرابحة على المحفظة (.....) لأنه بسبب تسييل المحفظة الأولى أحجمت عن دعم المحفظة الثانية مع قدرتي على الدعم. ٣- تعويض مالي قدره (١٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال عن حرمانه من مبالغه المالية بسبب التسييل ولتضاعف أرباح السوق وعن الأضرار الاجتماعية والنفسية والعملية والمادية".

وورد إلى اللجنة مذكرة مقدمة من المدعى عليه أشار فيها إلى أن المدعي أبرم عقد مرابحة مع المصرف في ٢٠٠٥/٦/١٤م يستحق في ٢٠٠٦/٦/٩م، وتم تسييل المحفظة لانخفاض الضمانات في ٢٠٠٦/٤/١٩م، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩م تم سداد قيمة العقد آلياً فأنكشف حساب المدعي بمبلغ (١٩٤.٥٨٦/٢٩) ريال، كما أبرم المدعي مع المصرف عقد مرابحة آخر في ٢٠٠٥/١٢/١٠م يستحق في ٢٠٠٦/١٢/٥م، وفي ٢٠٠٦/٤/٢٤م تم تسييل المحفظة لانخفاض الضمانات وفي ٢٠٠٦/١٢/٥م تم سداد المرابحة آليا فانكشف حساب المدعي بمبلغ (٢٣٩.١٧٨/٨١) ريال، وأن العمليات التي تمت على محافظ المدعي كانت وفق بنود العقود المبرمة معه. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، وإلزام المدعي بدفع المبلغ الذي كشف به حسابه.

وعقد اللجنة جلسة أكد الطرفان أن النزاع مبني على عقود المرابحة المبرمة بين الطرفين. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية –يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.